

36636 - هل يكتر من الطواف أم الصلاة في المسجد الحرام؟

السؤال

هل الأفضل لمن كان بمكة أن يكتر من الصلاة في المسجد الحرام أم يكتر من الطواف؟

الإجابة المفصلة

الصلاة في المسجد الحرام والطواف بالكعبة كلاهما له فضل عظيم ، روى أحمد (14284) وابن ماجه (1406) عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ) . قال الحافظ : رجال إسناده ثقات اه وصححه الألباني في إرواء الغليل (1129) .

وروى الترمذي (959) عن عبد الله بن عمر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا (أي سبعة أشواط) فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِثْقِ رَقَبَةٍ ، لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَزْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ حَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً) . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل الأحسن للمقيم بمكة الطواف بالبيت أم الصلاة ؟

فأجاب :

. . أما تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة فهذا محل نظر (أي فيه تفصيل) ، فقد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكتر من الطواف ، لأن الصلاة يمكنه الإتيان بها في كل مكان ، ولا تختص بالمسجد الحرام ، أما الطواف فلا يحصل له الطواف إلا بمكة ، وهو ليس مقيماً في مكة بل سوف يخرج ويبتعد عنها فاغتنامه الطواف أولى .

أما المقيم بمكة فالصلاة له أفضل لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف ، فإذا أكثر من الصلاة كان أفضل اه بتصرف .

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (16/367) .